المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م

رائدة خالد نصيرات، وليد أحمد مساعدة، يوسف عبدالله محمد الشريفين *

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي لأحكام الحضانة، وتوضيح أحكام الحضانة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومضامينها التربوية. ولتحقيق ذلك اتبع الباحثون المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء أقوال الفقهاء ونصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بأحكام الحضانة، والمنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الدلالات والمضامين التربوية التي تشتمل عليها تلك الأقوال.

واشتملت الدراسة على مبحثين رئيسين، هما: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأحكام الحضانة، المبحث الثاني: أحكام الحضانة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومضامينها التربوية.

وأسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، أهمها: يستفاد من حكم الوجوب للحضانة من الناحية التربوية: تعزيز معاني المودة والمحبة تجاه الأبناء، والشعور بالمسؤولية التي أكدها الإسلام ضمن عدة دوائر، أهمها دائرة مسؤولية الأهل عن أبناءهم، ومن ناحية أخرى تزداد أهمية هذا الحكم تربوياً في حال افتراق الأم والأب عن حياتهم الزوجية، حيث يتأثر الطفل في حالة الانفصال هذه فيؤثر في تكوينه النفسي والاجتماعي، فراعى الإسلام ذلك وأوجب ضرورة حضانته مراعاة للفطرة البشرية، والتكوين الجبلي للإنسان السوي، إذ أن الطفل الصغير والمجنون والمعتوه يحتاجون إلى صبر ورعاية واسعة وشفقة محيطة في جميع شوؤن حياته.

وأوصت الدراسة بإقامة مؤتمرات علمية تعنى ببناء منهجية علمية لكيفية بحث الفقه الإسلامي من منظور تربوي إسلامي.

الكلمات الدالة: المضامين التربوية، أحكام الحضانة، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا وقائدنا وقرة أعيننا نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعد الأسرة أساس التكوين البشري الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده في تأسيس المجتمعات، قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء:1]؛ ولذلك فإنها ذات مكانة خاصة في الشرع الإسلامي، لاعتبارها المنبع الحقيقي لإخراج الأمة المسلمة التي أرادها الله عز وجل، وشرط هام في استمرار الحياة على الأرض، ومقوم أساسي للاستقرار والسكينة، قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [الروم:21].

ولكي تحقق الأسرة الغاية من إيجادها، فلابد لها من نسل يديم استمرارها، ويحافظ على تواجدها الاجتماعي، ولهذا فقد جاء الإسلام بمنهج متكامل ليعالج قضاياها؛ من علاقة بين الزوجين، وبين الآباء والأولاد، وأسس التعامل الأسري، وأحوال الأسرة الشخصية، ووضع نظام متكامل للأسس الاقتصادية التي تحتاجها من نفقة وميراث، وفي المقابل فقد بين الإسلام منهج التربية الصحيحة والرعاية التي ينبغي للأسرة السير عليها في تنشئة أبناءها. فقد أوكل هذه المهمة على عاتق الوالدين، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/3/16، وتاريخ قبوله 2017/10/21.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

[التحريم:6].

وتزداد أهمية التربية خصوصاً في الفترات الأولى من حياة الطفل التي تسمى (مرحلة الحضانة)، لتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي لشخصيته، وفي المقابل تزداد خطورتها في حال الافتراق بين الأب والأم، والمستقرئ للفقه الإسلامي يجد اهتمام الفقهاء بأحكام الحضانة وخاصة المتعلقة بحضانة الطفل في حال الافتراق، وهذا يظهر عناية الإسلام بالفرد منذ ولادته، فلم يتركه مهملاً من غير منهج واضح يسير عليه، بل وضع الأحكام والقواعد والأسس والمعايير والمناهج والضوابط التي يجب أن تقوم عليها الحياة الإنسانية.

والناظر في قوانين الأحوال الشخصية الحالية يجد استفادتها من الأحكام الفقهية المستقاة من أقوال الفقهاء في قضية الحضانة، وذلك بإدراجها في نصوص قانونية يحكم بها بين المتخاصمين، ولذلك فإن الفقه الإسلامي تزداد أهميته الفعلية في حال دراسته تربوياً، وبكون التربية الميدان التطبيقي لتفعيل الأحكام الفقهية على أرض الواقع، ومعرفة ما تحمله من أبعاد وآثار ومضامين تربوية، تنعكس بشكل إيجابي على العمل التربوي.

وعليه جاءت الدراسة الحالية لإلقاء الضوء على المضامين التربوية المتعلقة بأقوال الفقهاء في الحضانة، وما تضمنته نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م في هذا المجال.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

نظراً لأهمية مرحلة الحضانة، ودورها الأساسي في تحقيق التوازن المطلوب في شخصية الفرد، لاعتبارها القاعدة التي يتم من خلالها صياغة الشخصية وبلورتها في حدودها العامة، وأن الرعاية وحجم التربية المتلقاة ينعكس عليه، وفي المقابل فإن تعرض العديد من الأطفال لحالات افتراق الأب عن الأم قد يشكل عائقاً في ناحية تربيتهم ورعايتهم، والواقع الحالي يثبت ذلك ويؤكد ضرورة تفعيل أحكام الحضانة المستقاة من الفقه الإسلامي والمطبقة في القانون، ومعرفة ما تتضمنه في مضامين تربوية، وذلك جميعه يستدعي دراسة هذه الأحكام تربوياً، ويضاف إلى ذلك قلة الأبحاث والدراسات في هذا المجال.

وستحاول الدراسة الحالية الإجابة عن سؤالها الرئيس الآتي:

ما المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الإطار المفاهيمي لأحكام الحضانة؟
2. ما أحكام الحضانة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومضامينها التربوية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الآتي:

1. بيان الإطار المفاهيمي لأحكام الحضانة.
2. توضيح أحكام الحضانة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومضامينها التربوية.

أهمية الدراسة

تتأتى أهمية الدراسة من أهمية موضوعها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ومن المتوقع أن تفيد في الجوانب الآتية:

1. تفيد الدراسة في إطارها النظري؛ بإضافة معرفة جديدة في المكتبة الإسلامية، وإفادة الباحثين والمربين بالمضامين التربوية التي تشتمل عليها أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
2. تفيد الدراسة في إطارها العملي؛ بإفادة المؤسسات التربوية كافة، وخصوصاً مؤسستي الأسرة والمحاكم الشرعية بالمضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، وذلك للاستفادة ما تحمله من دلالات ومضامين تربوية يمكن تطبيقها.

منهجية الدراسة

اتبع الباحثون في الدراسة الحالية المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء أقوال الفقهاء ونصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بأحكام الحضانة، والمنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الدلالات والمضامين التربوية التي تشتمل عليها تلك الأقوال.

مصطلحات الدراسة

يرى الباحثون في ضوء الدراسة الحالية تعريف بعض المصطلحات، وهي:

1. **المضامين التربوية:** وهي "خلاصة الفكر التربوي الذي يشتمل عليه كتاب معين بغض النظر عن المجال الرئيس الذي ألف فيه الكتاب، فقد يكون الكتاب مرجعاً فقهياً أو أدبياً أو تاريخياً بالدرجة الأولى إلا أنه لا يخلو من فكر تربوي متضمن في ثناياه، بحيث يمكن استخراجه والإفادة منه" (أبوشوشة، 2002، ص17).

ويقصد بالمضامين التربوية هنا: المحتوى التربوية بما يشمله من قيم ودلالات وأهداف، الذي تشتمل عليه أقوال الفقهاء ونصوص القانون المتعلقة بأحكام الحضانة.

2. **الفقه الإسلامي:** هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال" (الشوكاني، 1992، ص17).

ويقصد بالفقه الإسلامي هنا: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) المتعلقة بأحكام الحضانة.

3. **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** هو القانون الحالي المعمول به في المحاكم الشرعية، والمعني بحل المنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة (الأشقر، 2015).

حدود الدراسة

تقتصر الدراسة الحالية على بيان المضامين التربوية لأقوال الفقهاء المتعلقة ببعض مسائل الحضانة، وهي: (أحقية الحضانة وتربيتها، شروط الحضانة، مدة الحضانة ومكانها، أجرة الحضانة والسفر بالمحضون)، كما وستقتصر على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).

الدراسات السابقة

في حدود إطلاع الباحثين ومراجعتهم للأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة، فلم يقفوا على أي دراسة تناولت الموضوع الحالي على صورته المقصودة هنا، بالتأكيد على وجود العديد من الدراسات التي بحثت الموضوع بصورته الفقهية البحتة، أو القانونية، ومن أبرزها:

1- دراسة أبو البصل (2002) بعنوان: (أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة: دراسة في ضوء الأحوال الشخصية الأردني).

هدفت الدراسة إلى بحث موضوع عمل المرأة المتزوجة، وأثر ذلك على حقها في اقتضاء النفقة من زوجها إذا عملت بإذنه أو دون أذن منه، وأثر العمل على استحقاقها الحضانة ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي.

وأسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، ومن أهمها: لا يعد مجرد عمل المرأة مسقطاً لحضانتها، ومدار السقوط يناط بقدرة الحاضنة على رعاية المحضون وعدم ضياعه، فإن كان الخروج للعمل يؤدي إلى غياب الحاضنة أكثر اليوم والليل عن المحضون، فهذا شك يسقط حضانتها، أما إن كانت تغيب بعض النهار مثلاً وتضع المحضون بيد أمينة، ثم تعود إلى منزلها لرعاية المحضون، فلا يعد ذلك العمل حينئذ مسقطاً لحضانتها.

2- دراسة السطحي (2004) بعنوان: (أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة مع القانون الأسرة الجزائري).

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، وتضمين ذلك بقانون الأسرة الجزائري. ولتحقيق ذلك اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها: أن الولد الصغير محتاج لمن يعتني به، ويقوم على حفظه وتدبير شؤونه، وذلك لأنه في هذه المرحلة يكون عاجزاً عن القيام بمصالح نفسه، غير مدرك لما يضره، وما ينفعه والشارع قد أناط هذا الأمر بأم الصغير، من حيث تربيته، ورعاية شؤونه، وبوالده من حيث التصرف في نفسه وماله، وقد تنتقل هذه الحضانة لغيرهما في حالات كالوفاة، أو الطلاق.

3- دراسة صبري (2004)، بعنوان: (مشاهدة المحضون من أحد الوالدين- دراسة فقهية مقارنة).

هدفت الدراسة إلى بيان موضوع مشاهدة المحضون من أحد الوالدين، مع التطرق إلى موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ذلك. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، ومن أهمها: إن حق مشاهدة المحضون لأحد الأبوين، حق ثابت ومتفق على

ثبوته بين الفقهاء، وهذا الحق، وإن لم ينص الشارع عليه، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت ببر الوالدين وحقهما في تربية الولد، وكذلك نظرها إلى مصلحة المحضون تدل على ثبوت هذا الحق.

4- دراسة الغنانيم (2009) بعنوان: (أثر نشوز المرأة على حقها في الحضانة).

هدفت الدراسة إلى مسألة نشوز الزوجة وأثرها على حقها في الحضانة، من خلال بيان آراء الفقهاء في حكم حضانة المرأة الناشز لولدها، وحكم انتقالها به في حالة نشوزها إلى مكان غير مقر الأب. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى أن النشوز بحد ذاته لا يعد مسقطاً لحق الحضانة، أما الانتقال بالصغير من مكان سكنى الأب فيعد مسقطاً لحضانة، إذ من المقرر فقهاً أن مكان الحضانة هو بين الزوجين.

5- دراسة بني كنانة (2016) بعنوان: (التعسف في استعمال حق الحضانة).

هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الخاصة بالتعسف في استعمال حق الحضانة. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وأسفرت الدراسة عن مجموعة من الاستنتاجات، ومن أهمها: أن الأصل الذي بني عليه الفقهاء أقوالهم وترجيحاتهم في منع التعسف في استعمال حق الحضانة، هو مراعاة مصالح المحضون، وأن الحكم يدور مع الأصل وجوداً بحسب ملابسات الواقعة ومستجداتها.

التعقيب على الدراسات السابقة

اتفقت الدراسة الحالية مع غيرها من الدراسات السابقة في جعل أحكام الحضانة محلاً للدراسة، وذلك في ضوء الفقه الإسلامي، والبعض في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تقديمها رؤية تربوية لأحكام الحضانة، وذلك من باب دعم النصوص الفقهية له تربوياً، ويضاف إلى ذلك تدعيم بنصوص القانون الأردني للأحوال الشخصية الحالي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأحكام الحضانة.

- المطلب الأول: مفهوم الحضانة لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم الحضانة ومضمونه التربوي.
- المطلب الثالث: أهمية أحكام الحضانة تربوياً.

المبحث الثاني: أحكام الحضانة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومضامينها التربوية.

- المطلب الأول: أحقية الحضانة وتربيتها ومضامينها التربوية.
- المطلب الثاني: شروط الحضانة ومضامينها التربوية.
- المطلب الثالث: مدة الحضانة ومكانها ومضامينها التربوية.
- المطلب الرابع: أجرة الحضانة والسفر بالمحضون ومضامينها التربوية.

الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات).

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لأحكام الحضانة

سيعنى هذا المبحث ببيان الإطار المفاهيمي لأحكام الحضانة؛ من خلال عرض مفهوم الحضانة لغةً واصطلاحاً ومعرفة الدلالات التربوية التي يحملها، وبيان حكم الحضانة وأهمية أحكامها من الناحية التربوية.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة لغةً واصطلاحاً

سيتم في هذا المطلب عرض لمفهوم الحضانة؛ وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، ومن ثم تعريف أهل الاصطلاح، وما ينطوي عليه من نواحي تربوية.

الحضانة لغة:

ترجع لفظة الحضانة في اللغة إلى الجذر الثلاثي (حَضَنَ) والحاء والضاد والنون أصل واحد مقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته (ابن فارس، 1979)، و(الحِضْنُ) وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع (أحضان)، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها، و(حَضَنَ) الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، و(حَضَنَتِ) المرأة ولدها(حَضَانَةً)، و(حَاضِنَةُ) الصبي التي تقوم عليه في تربيته، و(احتضن) الشيء جعله في حضنه (ابن منظور، 1414).

و(الحضانة) الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، و(الحضن): الصدر مما دون الإبط إلى الكشح، ومن كل شيء ناحيته وجانبه (مصطفى وأخرون، د.ت، ص526).

وجاء في (معجم لغة الفقهاء) أن الحضانة بفتح الحاء: تحمل مؤنته وتربيته (قلعجي، 1988، ص95)، وقيل: أن الحضانة: هي تربية الولد (البركتي، 2003، ص356).

ومن خلال استعراض المعاني اللغوية لمصطلح الحضانة يظهر أنها تدور حول دلالات: حفظ الشيء وصيانته، واحتمال الشيء وجعله في الحضن، والضم، والقيام بتربية الصغير، وتحمل المؤنة، والولاية على الطفل، وتدبير شؤونه، وجميع هذه الدلالات تخدم سياق الدراسة الحالية، كما ويستنتج منها أن الحضانة في اللغة تكون من ناحيتين؛ مادية: وهو حمل واحتضان الطفل، وتكفل مؤنته ومستلزماته، والولاية عليه، ومعنوية؛ وذلك بالقيام بتربيته، وتدبير شؤونه، وتعهد تنمية شخصيته بأبعادها كافة (الدينية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية وغيرها).

الحضانة اصطلاحاً:

وردت العديد من التعريفات لمصطلح الحضانة عند الفقهاء وأهل الاصطلاح، ومن أبرزها:

تعريف (الحنفية) فقالوا أن الحضانة:" هي تربية الولد لمن له حق الحضانة" (ابن عابدين، 1966، ص555). أما(المالكية) فقالوا أن الحضانة:" هي حفظ الولد والقيام بمصالحه" (الدردير، د.ت، 526). أما(الشافعية) قالوا أنها: "هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه" (النووي، 1991، ص98). واعتبرها (الحنابلة) أنها: "هي حفظ الصغير ونحوه عما يضر، وتربيته بعمل مصالحه" (البهوتي، د.ت، ص406).

أما عن تعريفات أهل الاصطلاح فعرفها (الجرجاني) بأنها: "هي تربية الولد" (الجرجاني، 1983، ص88)، وتعرف شرعاً بأنها: "تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كان كبيراً مجنوناً، والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه" (أبو حبيب، 1988، ص93).

وبعد التمعن في مجمل التعريفات السابقة يظهر عدة أمور أهمها:

- اعتبار الحضانة عملية تربية للولد وحفظه وإصلاحه ووقايته وتدبير شؤونه.
- تُظهر التعريفات أن للحضانة أحقية، ويكون ذلك لجهة معينة (كالأهل) أو الأم في حال الافتراق.
- تخصيص الحضانة في فترة معينة من عمر الإنسان وهي المراحل الأولى من حياته، وظهر ذلك من خلال ورود ألفاظ (الولد)، (من لا يميز ولا يستقل بأمره) و(الصغير) و(الطفل).

وعليه يمكن تعريف الحضانة بأنها: رعاية لشؤون الطفل كافة وتدبيرها وتعهد تربيته في جميع جوانب شخصيته.

ومن الدلالات التربوية التي يستدل بها من خلال تعريفات الفقهاء للحضانة اعتبارهم قضية الحضانة هي واقع تجسدي للتربية التي هي واجب ديني، فرضه الله عز وجل في جانب الآباء والأمهات، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [التحريم:6]، وهذه الوقاية لا تتأتى إلا من خلال التربية القائمة على منهج الله عز وجل، حيث تأخذ أبعاد متعددة؛ البعد الديني والبعد التعبدي والخلقي والنفسي بإشباع حاجة الطفل للحب والحنان والبعد الاجتماعي والجسمي، ويضاف إلى ذلك تولي شؤون إصلاحه. وتعزز مبدأ المسؤولية عند الآباء بضرورة القيام بالتربية السليمة للأبناء وخصوصاً في مرحلة الطفولة، ولخصوصية هذه المرحلة قسمها الباحثين إلى عدة مراحل؛ وهي (حسين، 1982):

1- مرحلة المهد: وتتضمن هذه المرحلة الأسبوعيين الأولين من حياة الطفل، وفترة الرضاعة التي تنتهي بنهاية العام الثاني.

2- مرحلة الطفولة المبكرة: وتبدأ من العام الثالث وتستمر إلى العام الخامس، وهي تقابل مرحلة الحضانة.

3- مرحلة الطفولة الوسطى: وتبدأ من العام السادس وتستمر حتى العام الثامن، وهي تقابل الصفوف الثلاثة الأولى من المدرسة الابتدائية.

4- مرحلة الطفولة المتأخرة: وتبدأ من العام التاسع وتستمر حتى العام الثاني عشر.

وهذه المراحل تحتاج إلى عمليات تنمية لجميع جوانب شخصية الطفل حتى يصل إلى مراحل الرشد، لأن كل ما يتربى عليه الطفل يؤثر في نفسيته وشخصيته المستقبلية، نتيجة تعرضه لإجراءات تربوية في صغره (نبهان، 2008).

المطلب الثاني: حكم الحضانة ومضمونة التربوي

أولى الشرع الإسلامي أهمية بالغة بحضانة الطفل وكفالته بالرعاية والعناية اللازمة لاستمرار حياته وتكوين شخصيته، قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة:233]، وهذا يشير إلى أن" دستور الأسرة لابد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق؛ علاقة النسل الذي ساهم كلاهما فيه، وارتبط كلاهما به، فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين، فلابد من ضمانات دقيقة مفصلة تخص الأولاد، أي أن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع واجباً يفرضه الله عليها، ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها" (قطب، 1991، ص253). وهذا ما أكده القرآن الكريم بقوله تعالى: (فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن) [القصص:13]؛ بحيث إنه تربى عندها على وجه تكون فيه آمنة مطمئنة تفرح به (السعدي، 2000).

وعلى ذلك اجتهد الفقهاء في بيان الحكم العام لحضانة الطفل، فمنهم من اعتبر أن الحضانة فرض كفاية حيث" لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة، فإذا قام به قائم سقط عن الباقين" (العدوي، 1994، ص1131)، ومن جانب آخر اعتبر (ابن الهمام)" الحضانة واجبة شرعاً للعاجز عن القيام بأمر نفسه، لأن حفظه من الهلاك لا يتأتى بدونها، والقاعدة تقول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أن وجوب الحضانة على الكفاية، أي أنه إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقيين" (ابن الهمام، 1995، ص331).

وأكد ذلك(ابن قدامة) بقوله: "كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل" (ابن قدامة، 1968، ص237). وعليه يظهر من تلك النصوص إن حكم الحضانة الوجوب على الكفاية، إذا قام به شخص سقط عن الباقيين، ويقيد ذلك بشروط وضعها الفقهاء للحاضن سواء أكان ذكر أم أنثى.

ويستفاد من حكم الوجوب للحضانة من الناحية التربوية: تعزيز معاني المودة والمحبة تجاه الأبناء، والشعور بالمسؤولية التي أكدها الإسلام ضمن عدة دوائر، وأهمها دائرة مسؤولية الأهل عن أبناءهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته)[1]، حيث يبدأ الطفل في نطاق الأسرة في تلقي الأوامر والقواعد المثالية للسلوك عن طريق والديه وعن طريق إرشاده والعمل على تجنيبه السلوك المنحرف، ودعوته لتمثل قواعد وآداب السلوك (سليم، 1985). حيث يؤكد النص أن من الأمور التي يجب أن يدركها المربي استشعاره بمسؤوليته الكبرى في تربية إيمانياً وسلوكياً، وجسمياً ونفسياً وإعداده عقلياً واجتماعياً، بحيث يدفعه إلى مراقبتهم وملاحظتهم وتصحيح سلوكياتهم (علوان، 1983).

ومن ناحية أخرى يزداد أهمية هذا الحكم تربوياً في حال افتراق الأم والأب عن حياتهم الزوجية، حيث يتأثر الطفل في حالة الانفصال هذه فيؤثر في تكوينه النفسي والاجتماعي، فراعى الإسلام ذلك وأوجب ضرورة حضانته مراعاة للفطرة البشرية، والتكوين الجبلي لإنسان السوي، وإذ أن الطفل الصغير والمجنون والمعتوه يحتاجون إلى صبر ورعاية واسعة وشفقة محيطة في جميع شؤون حياته (حمادة، 1420).

المطلب الثالث: أهمية أحكام الحضانة تربوياً

إن جميع الأحكام التي تشملها قضية الحضانة في الشرع الإسلامي، وما يتفرع عنها من أحكام جزئية كمدة الحضانة وشروط الحاضن، والسفر بالمحضون وغيرها، تتأتى أهميتها من خطورة محور البحث فيها وهي (مسألة الطفل وتربيته)، وكذلك كثرة حالات الافتراق التي ينتج عنها ضرورة الالتزام بتلك الأحكام، حيث إنه بالحالة الطبيعة للأسر أن تقوم بحضانة الطفل ورعايته، وذلك في ظل كنف الأم والأب، وعليه فإن لأحكام الحضانة أهمية تربوية، تتجلى بالآتي:

- تبصير الفرد المسلم بحقوقه وواجباته أمام الآخرين، وخصوصاً في حال كونه أباً أو أماً وتوعيته بمسؤوليته تجاه أبنائه في المحافظة عليهم، وتولي تدبير شؤون حياتهم، والحرص على تربيتهم تربية صالحة قائمة على منهج الله عز وجل، ومعرفة ما له وما عليه.
- تربي أحكام الحضانة المجتمع المسلم على الوقوف على أمر الله عز وجل ومعرفة حدوده، وطلب مرضاته، وبذلك يتبعد عن

قضايا التعسف في استخدام حق الحضانة.

- تتمثل أهمية أحكام الحضانة في قيامها على سلم الأولويات، وذلك بأن تقدم مصالح المحضون (الطفل) على مصالح الآباء والأمهات، لكونه محتاج لمن يعتني به، ويقوم على حفظه وتدبير شؤونه، ويفيد ذلك تربوياً في تقديم الأهم على المهم ومراعاة المصالح في العملية التربوية.
- تمثل أهمية أحكام الحضانة في مراعاتها للفطرة الإنسانية والجبلة التي جبل عليها الإنسان، في حاجته لوجود من يراعي ظروفه، ويلبي حاجاته النفسية والعضوية، لذلك لم تبعد هذه الأحكام بين الطفل وأمه أو أبيه بل راعت ذلك بجعل أحقية الولاية للأم وإعطاء الأب الحق في المشاهدة وغيرها.
- موافقة أحكام الحضانة بين الواقع الحال للطفل (المحضون) وحاجاته، فهو "يحتاج إلى رعاية واهتمام وحنان، فالصبر على أذاه ومعاناة التعامل معه هي قدرة يعجز عنها الرجال، ولذا راعت الشريعة ذلك فجعلت الأولوية للنساء وخاصة الأم" (آل الشيخ، 2014، ص411-412).
- تقوي أحكام الحضانة العلاقة بين الطفل وأمه وأبيه؛ بحيث تبلور معاني المحبة والرأفة والرعاية بينهم، وتعمل على تكوين المبادئ الأخلاقية عند الطفل عن طريق الخبرة، ومواقف الحياة العملية اليومية التي يمر بها (أبورزق، 2001)، وفي المقابل تلبي حاجة الطفل إلى الانتماء إلى أسرته وبناء علاقات اجتماعية.
- تعلي أحكام الحضانة من شأن التربية الإسلامية وأهميتها الاجتماعية في تحقيق الاستقرار والإصلاح الاجتماعي، ودورها في تنشئة الفرد في جميع جوانب شخصيته (العقدية، والاجتماعية، والفكرية والاقتصادية والتربوية والإبداعية) وجميع جوانب حياته العلمية والعملية، وبكونها عملية توجيه وتوعية للأفراد والجماعات، وذلك كله عن طريق دعوة أحكام الحضانة لرعاية الطفل وتدبير شؤونه كافة، وتربيته وفق المنهج السليم.

المبحث الثاني

أحكام الحضانة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومضامينها التربوية

يتضمن المبحث الحالي الحديث عن أبرز أحكام الحضانة المتضمنة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي تتمثل بأحقية الحضانة وتربيتها، وشروطها، ومدتها ومكانها وأجرة الحضانة والسفر بالمحضون، ومن ثم استنباط الدلالات والمضامين التربوية التي تحملها.

المطلب الأول: أحقية الحضانة وترتيبها ومضامينها التربوية

تعتبر الحضانة حق للطفل في المرتبة الأولى؛ أي "حقه أن يتولاه من يقوم على تربيته، بسبب البراءة التي ولد عليها، ونموه البطيء، وتدرجه في معرفة ما يدور حوله، وكذلك عجزه عن القيام بشؤونه، وتعهده حتى يتدبر (الطفل) أمر نفسه" (الجندي، 1993، ص12)، وهي بالمقابل حق للأم والأب؛ قياماً بالقاعدة الشرعية (لا تضار والدة بولدها) ولكونها أمه التي حملت به، فجاء لها هذا الحق لتؤدي دور الأمومة (القائمة على الحب والحنان والعطف والإحساس بالمسؤولية تجاه طفلها) بالنسبة لصغيرها، وكذلك فهي حق للأب لكون الطفل ينسب إليه ويحمل اسمه، ويتولى نفقته والعناية به.

وهذا يشير تربوياً إلى مراعاة الأولويات في التعامل مع القضايا، وتقديم المصلحة الضرورية على غيرها من المصالح، وكذلك تعزيزها لمسؤولية الأهل (الأب والأم) تجاه أبنائهم، والحرص عليهم، وتنشئتهم وفق منهج الإسلام وشرعه.

والمستند الشرعي لهذه الأحقية ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي)[2]. وعليه فقد جاءت أقوال الفقهاء مفسرة وموضحه لأحقية الحضانة وترتيبها بناءً على اجتهاداتهم القائمة على الأدلة الشرعية والمستند الشرعي السابق، ولواقع الحال، والمصالح القائمة على ذلك، فجاء في (المبسوط) القول بأن "الصغار لما بهم من عجز عن النظر لأنفسهم، والقيام بحوائجهم، جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، والظاهر أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من الشفقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها منفعة للولد" (السرخسي، 1993، ص207). فيشير النص الفقهي إلى عدة قضايا تربوية، أهمها: دائرة

المسؤولية التي تقع على عاتق الأبوين تجاه أبنائهم، والتي تتجلى في حسن التربية، وتدبير أمورهم، ومنبع ذلك من الشفقة والمحبة، وتخصيص دور الأم في ذلك يعود إلى عدة أسباب تتمثل" بوفور شفقتها وصبرها على أعباء الرعاية والتربية، ولأنها الين بحضانة الأطفال ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة" (الخن وآخرون، 1992، ص192)، وهذا ناشئ من طبيعة المرأة النفسية والاجتماعية المتسمة بالحنان والعطف في غالب الأمر، وخصوصاً على أطفالها، وكذلك قدرتها على قضاء غالب الوقت في رعاية الأبناء وتدبير شؤونهم.

وبيّن الكاساني أن: "الحضانة تكون للنساء في وقت آخر، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال، لأنهم على الحماية والصيانة، وإقامة مصالح الصغار أقدر" (الكاساني، 1986، ص41)، وبذلك يراعى حقوق الأمهات والآباء وواجباتهم تجاه الأبناء، فيجمع بين العطف والشفقة والحرص والحماية والدفاع، وذلك من شأنه تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للطفل، وضمان الاستقرار العاطفي، وإشباع الحاجات، التي تستدعي اتصاف الأبناء من صفات الأم وخصوصاً إذا أنثى وصفات الأب إذا كان ذكر، فيتعلمون قيم الشفق والرفق والرأفة والصيانة والمسؤولية.

وفي المقابل بينت العديد من النصوص الفقهية حق الأم في حضانة الطفل في حال الافتراق عن الأب، ومن ذلك القول: "أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها، وإنما كانت أحق لأن الأمة أجمعت على أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج (يعني بزوج آخر)، ولأن الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتهم إلى غيرهم، فجعل ولاية التصرف في النفس والمال إلى الآباء لأنهم أقوى رأياً مع الشفقة الكاملة، وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها، وجعل الحضانة إلى الأمهات لأنهم أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الأعصار، وأفرغ للقيام بخدمته" (الزيعلي، 1313، ص46). ويفيد هذا النص من الناحية التربوية أن الطفولة ليست مرحلة تكليف، بناءً على ولايتهم القاصرة على أنفسهم والتصرف في المال والمصالح، وإنما هي مرحلة إعداد وتدريب للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ (الحلبي، 2004)، وبناءً على ذلك أولى الإسلام تربية الطفل أهمية خاصة، بحيث تكون هذه المرحلة تهيئة وغرس وإعداد لجميع جوانب شخصيته، تحقيقاً لغاية وجوده، وهي عبادة الله عز وجل والاستخلاف في الأرض، قال تعالى: "وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون" [الذاريات:56]، كما وبيّن النص مؤهلات الأم التربوية التي تمكنها من أخذ الحق في الحضانة؛ وهي: الشفقة والرفق وهذا نابع من طبيعتها المجبولة عليها، والصبر والقدرة على تحمل مسؤولية هذه التربية لكونها الأفرغ بخدمته بغالب الحال، ولذلك يأخذ هذا الحق في حال زواج الأم بزوج آخر، لانشغالها عن حضانة طفلها.

ولضمان هذا الحق بالتفرغ لحضانة الطفل، جاءت النصوص مؤكدة على أهمية عدم تزوج الأم لأخذها حق الحضانة، ومن ذلك ما جاء في (الكافي): "الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعة من غيرها، إذا طلقها زوجها أبداً ما لم تتزوج، فالجدة أم الأم أولى إن لم يكن زوجها أجنبياً، فإن كانت متزوجة من أجنبي سقطت أبداً حضانتها" (القرطبي، 1980، ص624)، ومن ناحية أخرى أشار النص من باب ضمان الرعاية التامة، ينزع حق الحضانة من الجدة إذا كانت متزوجة بأجنبي، للمحافظة على التكوين النفسي للطفل بعدم الشعور بالبعد الاجتماعي في المحيط الذي يعيش فيه.

ولضرورة ذلك أدرج الفقهاء ترتيباً معيناً لحق الحضانة من باب خصوصية الأبعاد النفسية والاجتماعية للطفل، لذلك جاءت مرتبة حسب القرابة في ثلاثة مستويات: الأم والولاية إلى العصبات وإلى ذوات الأرحام المحرم، فجاء بالنص الفقهي القول: "الولاية إلى العصبات في الجملة، والحضانة إلى ذوات الرحم المحرم؛ لأن الحضانة تبنى على الشفقة والرفق بالصغار، وذلك من جانب النساء أوفر، وهنّ بالتربية أعلم، ويكون الأقرب أولى، ثم الأقرب ها هنا هي الأم ثم الجدة أم الأم، ثم الجدة أم الأب، ثم الأخوات فأولاهن الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخت على هذا الترتيب ثم بنات الأخ، ثم بعد الأخوات وأولادهن من الإناث الخالات على الترتيب الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب ثم العمات على الترتيب العمة لأب وأم ثم العمة لأم ثم العمة لأب، فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة، لأن لهن رحماً غير محرم" (السمرقندي، 1994، ص229). وهذا الترتيب مرتب فيهم بحسب الحنان والرفق، فلا يراعى في ذلك قوة الولاية، فالمقدم منهم في الحضانة من يعلم بمستقر العادة أنه أشفق على المحضون، وأراف به وأقوم بمنافعه، وهي الأم، فلا يوجد اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة من الأب، ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء (القرطبي، 1988). ويلاحظ في تقديم المتساوين في الحضانة تربوياً الصيانة للمحضون والشفقة عليه، فمن كان أحن على الطفل وأشفق عليه يقدم للحضانة عن غيره، حتى لو لم يتساويا في المرتبة، وأن يكون أحوط له في دينه ودنياه، وتفسير الحياطة في الدين أن يكون أحدهم رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره وإكرامه، فهو يقدم على من كان فقير الحال، لأن في ذلك إحسان إلى الصغير والصغيرة، فواجب أن يراعى بعد الدين (عبدالرحيم، 2003).

وفي المقابل فقد جاءت بعض النصوص الفقهية مبينة نموذج من القضايا التفصيلية، وهي حالة تساوي القرب واختلاف الجنس،

فقيل: "إن استويا: أي اثنان في القرب واختلفا ذكورةً وأنوثةً كأخ وأخت (قدم بالأنوثة) لأن الإناث أصبر وأبصر" (السنيكي، د.ت، ص453). بحيث يفيد تربوياً إلى خطورة دور الأم (أو الإناث) في التربية وأهميته، باعتبار ملازمتها للمحضون منذ ولادته إلى أن يشب ويترعرع، ويبلغ السن الذي يؤهله الإقبال على الحياة.

وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام (2010م)، حق الحضانة والمستحق لها، فجاء في المادة (170) أن: "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية"[3]، وتفيد هذه المادة تربوياً موافقة النص القانوني للنص الفقهي في تحديد أحقية الحضانة والتي تكون لصالح الأم النسبية سواء أكان ذلك في حال قيام الحياة الزوجية أو عدم قيامها، حرصاً في إيجاد الطفل داخل إطاره الاجتماعي (الأسري)، وعدم إحداث أي اضطرابات خارجية قد تؤثر في نفسيته، وأشارت المادة أيضاً إلى مسألة ترتيب الأحقية بعد الأم، وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطفل الشخصية، وفي باب ترك النظر للمحكمة فيما بعد ذلك من تحديد الحاضن راعى القانون المصلحة التي تصب في جانب الطفل بناءً على الأدلة التي توضح ذلك.

وفي جانب آخر ألزم القانون الأم بالحضانة في حال التعيين لها، فجاء في نص المادة (186): "تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها، وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها، يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها"[4]. وهذا النص في حال افتراق الأم والأب، حيث راعى القانون قابلية الأم في احتضان أطفالها، فألزمها بذلك في حال إرادتها ذلك، وأعفاها في حال الرفض، وفي هذا تأكيد لمبدأ المسؤولية التي يجب أن تقوم عليها الحياة الإنسانية، ومن جانب آخر، أظهر القانون مسؤولية القاضي في إلزام الأصلح في الأمور المادية والمعنوية في احتضان الطفل ممن لهم حق في ذلك، من باب المحافظة على الطفل والتوجيه لتربيته تربية صحيحة. فيؤكد ذلك أن مسؤولية التربية والرعاية للأطفال تكون أسرته على الصعيد الأخص، واجتماعية على الصعيد الأعم، وذلك من باب ضمان قيام مجتمع يسوده الاستقرار، بتقديم أجيال صالحين. كما ويفيد تربوياً العمل على تلبية حاجة إلى الانتماء، فالطفل بحاجة إلى أناس يعترفون به ويبادلونه الرغبة في الحب والتواجد والتفاعل والتواصل الإنساني (صادق، د.ت).

المطلب الثاني: شروط الحضانة ومضامينها التربوية

نظراً لأهمية التربية في توجيه وضبط وتقويم المجتمع، والحرص على إصلاحه، فقد وضع الإسلام العديد من الموجهات لمن يقوم بتلك المهمة، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس وحجارة" [التحريم:6]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه)[5]. ومن باب أولى فإن من يتولى حق الحضانة للطفل في حال الانفصال بين الأب والأم، عليه أن تتوافر به العديد من الشروط والصفات التي اعتبارها الفقهاء أساساً في ذلك.

وعلى ذلك فقد وضع الفقهاء شروطاً عامة وخاصة في هذا الباب، ومن الشروط العامة ما وضعه (الصاوي) بقوله: يشترط بالحاضن" الأمانة في الدين، فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام، وأمن المكان؛ فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم، بحيث يخاف على البنت المطبقة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو غصبه، والرشد فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه فيه ما يليق، و(للأنثى) عدم السكنى مع من سقطت حضانتها؛ فلا حضانة لجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى" (الصاوي، د.ت، ص758)، حيث يفيد هذا النص تربوياً في ضرورة تهيئة البيئة الصالحة لتربية الطفل والعناية به، وهذا ما أكده الغزالي بقوله: "والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك" (الغزالي، 1986، ص72). ولما كانت قابلية الطفل وفطرته في التلقين والتعويد أكثر قابلية من أي سن آخر أو أية مرحلة أخرى، كان لزاماً على المربين أن يركزوا على إصلاح المحيط وتلقين الطفل الخير وتعويده إياه حتى يعقل ويفهم حقائق الحياة (علوان، 1983، ص647).

ويضاف إلى ذلك أن الفقهاء نظروا إلى شروط الحاضنة من خلال أبعاد التربية الضرورية التي يجب أن يتربى عليها الطفل؛ ومن أهمها: البعد الإيماني، حيث يتأتى أهمية هذا من كون الإيمان، قاعدة أساسية في بناء الشخصية وتكوينها، فينشأ كيان إنساني متكامل بجانبيه المادي والروحي، فالفطرة التي خلق عليها الطفل هي فطرة قائمة على الإيمان بالله، إلا أن التربية التي يتلقاها تؤثر فيها إما سلباً أو إيجاباً، وفي المقابل فقد تعزز البعد الأخلاقي لكونه ثمرة من ثمرات الإيمان، وهذا ما جاء به (ابن مسكويه) بقوله: "ومما يحتاج إليه الطفل أشد الاحتياج الاعتناء بأمر خُلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من حرد وغضب وعجله ولجاج وخفة مع هواه، وطيش وحدةٍ وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلا تحرز

منها غاية التحرز، فضحته ولا بد يوماً ما، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها" (ابن مسكويه، 1981، ص107).

أما عن الشروط التفصيلية (الخاصة) المتعلقة بالحاضن، ما جاء بالنص الفقهي القائل: "ولا حق للأمةِ وأم الولد ما لم يعتقا؛ لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى، ولأن حق الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لهما على أنفسهما، فلا يكون لهما ولاية على غيرها، فتكون الحضانة لمولاه إن كان الصغير في الرق، ولا تفرق بينه وبين أمه إذا كافي ملكه، وإن كان حراً، فالحضانة لأقربائه الأحرار، (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً) لأن الحضانة تنبي على الشفقة، وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر، ولا حق للمرتدة في الحضانة لأنها تُحبس وتُضرب فلا تتفرغ له، ولا في دفعه إليها نظر له". ويفيد هذا النص تربوياً المساواة بين حال الحاضن والمحضون، فإن كان حراً فحراً، أو رقاً فرقاً، وكذلك هناك إشارة إلى الحرص على دين الطفل، فلم يجز النص للذمية حضانة طفلها لكونها تشكل ضرراً على دينه، وشخصيته الإيمانية، ويرفع ذلك في حال عقل الطفل للدين، وعدم الخوف على عقيدته، وأشار النص إلى أن فاقد الشيء لا يعطيه؛ وذلك بأن يكون الحاضن صاحب ولاية على نفسه ليتولى ذلك على غيره، فلا يعتد بحضانة الأمة والمرتدة، لأنهما مشغولتان في طبيعة حالهما عن الطفل، والحضانة تعطى إلى الأقدر في مهامها.

ومن الشروط أيضاً "العقل؛ فلا حق في الحضانة لمجنون ولو غير مطبق، ولا لمن به طيش، وإنما اقتصر على الأنثى، ومن شرطه أيضاً عدم القسوة، فمن عُلم منه ذلك قدم عليه الأبعد والأجنبي، والكفاية؛ أي أنه يشترط في الحاضن أيضاً أن يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره، فالعاجز لا يكون حاضناً، ولهذا تعفى المسنة التي بلغت من السن ما لا تقوم معه بأمور المحضون، إلا بمشقة كبنت ستين سنة فصاعداً فإن حقها يسقط" (الخرشي، د.ت، ص211)، ويستدل من هذا النص تربوياً ضرورة توفر عدد من المؤهلات التي يجب توفرها في المربي حرصاً على شخصية الطفل وتكوينه، ومن أهمها الاتزان ليعطى الطفل التوازن النفسي والاجتماعي والأخلاقي، وكذلك اللين والعطف، والقدرة في تحمل مسؤوليته، لذلك تقدم الأم لتشعر الطفل" بالأمن والاطمئنان، وهو ضرورة لازدياد ثقته بأمه، ومن ثم ثقته بنفسه، ثم ثقته بالمجتمع بأسره" (الجمال، 2007، ص69).

واشترط الفقهاء في حال كون الحاضن (ذكراً) "من أب أو غيره أن يكون عنده من يحضن من الإناث أي من يصلح لها من زوجة أو أمةٍ لخدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة، لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء، فإن لم يكن عنده ذلك، فلا حق له في الحضانة، ويشترط في الحاضن الذكر أن تكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة؛ كأن يتزوج بأمها، وإلا فلا حضانة له، أما شرط الحاضنة (للأنثى) ولو أما (الخلو من زوج دخل) بها فإن دخل بها سقطت لانشغالها بأمر الزوج، فليس الدعاء للدخول، ووطء السيد للأمة الحاضنة كدخول الزوجة (إلا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط" (الدسوقي، د.ت، ص529)، فجاء هذا النص ليؤكد في جانب التربية أن الأنثى هي الأقدر على التعامل مع الأطفال وتلبية حاجاتهم النفسية من حب وحنان وشفقة، وحاجاتهم العضوية من خدمة في المأكل والمشرب والملبس، لذلك ألزم النص الحاضن الرجل بضرورة توفير من يلبي ذلك للطفل من النساء، وفي المقابل هناك تأكيد على التزام شرع الله في تطبيق الأحكام العملية، والوقوف على حدوده وعدم تجاوزها، وهذا ما أفاده ضرورة خلو الأم أو الحاضنة من الزوج الأجنبي، لعدة أمور، أهمها انشغالها في خدمته، وتدبير شؤونه، وهذا ليس من مصلحة المحضون لقصور ولايته عن نفسه، وهذا يعزز مقاصدية العملية التربوية وهدفيتها خلال العمل التربوي.

أما في القانون فقد وضعت عدة بنود مبينة شروط الحاضن، فجاء في نص المادة (171):

أ- يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة، أميناً على المحضون، قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه، وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه، وأن لا يكون مرتداً.

ب- يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

ج- يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس"[6].

ويستدل بالإضافة إلى ما سبق من دلالات تربوية أشارت إليها أقوال الفقهاء ونصوص القانون إلى أهمية العناية ببنية الطفل المعرفية، حيث إنها تأثر تأثيراً مباشراً بالبيئة التعليمية والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل، لذلك فولي الطفل مطالب بإيجاد البيئة التعليمية الصالحة لتربيته داخلياً وخارجياً (البيئة الاجتماعية) (العمرات، 2006).

والناظر لهذه الشروط يجد موافقتها للنصوص الفقهية السابقة، بما تتضمنه من دلالات تربوية، التي تتكفل هذه الشروط في تحققها، وعلى ذلك نصت المادة (172) من نفس القانون على الحالات التي تسقط فيها الحضانة، حيث وضعت بناءً على نقض الشروط

الواجب تحقيقها، وتمثل تلك الحالات بالآتي:

أ- إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.

ب- إذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت الحاضنة غير مسلمة.

ج- إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معد خطير"[7].

أما في حال زوال سبب سقوط الحضانة، فإن الحق يعود، وهذا ما أكدته المادة (174): "يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه"[8]، لأن العبرة في تحرى مصالح الطفل والمقصود من حاضنته وهو تربيته تربية صالحة مبينة على شرع الله.

ومن خلال ما تم عرضه من أقوال الفقهاء ومواد القانون المتعلقة بشروط الحضانة، يظهر للباحثين أنها تنصب في مدلولين تربويين، هما (آل الشيخ، 2014):

1- ضرورة استقامة السلوك، ووجود علاقة بين الحاضن والمحضون، فلا حضانة في حال الانحراف السلوكي الظاهر المؤثر في رعاية المحضون.

2- القدرة على أداء مهام الحضانة، فإذا كان اشتغال الحاضن خارج البيت أو داخله بعمل ونحوه مضيعاً للمحضون لإسقاط حق الحضانة، كما لو انشغلت الأم في داخل البيت بخدمة زوجها أو خارج البيت بعمل أو نحوه.

المطلب الثالث: مدة الحضانة والسفر بالمحضون ومضامينها التربوية

تتحدد الحضانة في الشرع الإسلامي بمدة معينة في حال افتراق الأب والأم عن بعضهما، ومن ثم يترك حق الاختيار للمحضون في ذلك، وقد بيّن ذلك الفقهاء بالعديد من النصوص الفقهية الشارحة ومفصلة لذلك، فجاء في (رد المحتار على الدر المختار) أن "الحاضنة أما أو غيرها (أحق به) أي بالغلام حتى يستغني عن النساء، وقدّر بسبع سنوات وبه يفتى لأنه الغالب، ولو اختلفا في سنه، فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه" (ابن عابدين، 1966، ص566)، و" تكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض، وعند غيرها حتى تستغني" (الموصلي، 1973، ص16). وجاء في (حاشية الدسوقي) أن: "حضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ فإن بلغ، وحضانة الأنثى كالنفقة، يعني حتى يدخل بها الزوج" (الدسوقي، د.ت، ص526).

ويظهر من خلال النصوص السابقة تربوياً أن مدة الحضانة تحدد للمحضون بقدر حاجته إليها، لأنها شرعت لمصلحة المحضون، فإذا انتهت هذه الحاجة تنتهي الحضانة، وطبعاً لا تقصد استغناء الطفل عن أمه روحياً، وإنما أنه يستطيع أن يقضي حاجته وشؤون نفسه، وذلك بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، ويبقى حاجته إلى التأديب والتوجيه. وهذا ما أكده (ابن الغرابيلي) بقوله: "وتستمر حضانة الزوجة إلى مضي سبع سنين لكن المدار إنما هو على التمييز سواء أكان قبل سبع سنين أو بعدها" (ابن الغرابيلي، 2005، 264). لأن مسؤولية الحضانة تعنى بتوعية الطفل وإدراكه لكافة شؤون حياته العلمية والعملية، بحيث يصبح قادراً على القيام بنفسه، فيكون محصلة وعيه" فهم بيئته فهماً صحيحاً، ويتعرف على العلاقات التي تربط أفراد أسرته، وأن يتعرف أنماط السلوك الصالحة والاتجاهات السليمة، والقدرة على العمل مع الآخرين" (الجقندي، 2003).

وأشارت النصوص الفقهية إلى إعطاء الطفل حق الاختيار بعد حضانته؛ فحدد ذلك بسبع سنين أو بلوغ سن الرشد، فجاء" وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما" (الزركشي، 1993، ص32)، ويستدل على ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه)[9]، وفي رواية أخرى: (عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استهما عليه)، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(هذا أبوك وهذه أمك). فأخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به)[10].

وهذا الأمر يفيد تربوياً إعطاء الحق للطفل في التعبير عن رأيه، واتخاذ قراراته في الحياة، بناءً على ما يرتاح به وله ويحقق طموحاته، وعدم إجباره على أمر غير راضٍ عنه، مما يتيح المجال للعملية التربوية بالقيام بمهامها ومسؤوليتها وتحقق أهدافها، ويضاف إلى ذلك إلى تلبية حاجة الطفل إلى القبول الاجتماعي وأنه موضع تقدير وقبول واعتراف واعتبار الآخرين، بحيث تمكنه من القيام بدوره الاجتماعي السليم.

وأشارت بعض النصوص إلى حال الولد عند بلوغه سن الرشد، ومنها: "إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد، فله أن ينفرد عن أبويه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهم، ولا يقطع بره عنهما، وإن كانت جارية كره لهما أن تنفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز، وهو الذي له دون سبع سنين، وجبت

حضانته، لأنه إن ترك حضانته ضاع وهلك" (الشيرازي، د.ت، ص164)، ويشير هذا النص تربوياً إلى إعداد كل من الذكر والأنثى لمهمته في الحياة، وما ينبغي أن يتصف به من صفات تؤهله للقيام بمسؤوليته بالحياة، ولذلك كانت مدة الحضانة مرتبطة بمصلحة الطفل، وعليه جاء النص الفقهي غير محدد مدة للمجنون لكونه غير قادر عن إدارة نفسه وكذلك.

وبالنسبة للقانون الأردني فقد جاءت مضامينه مؤكدة للنصوص الفقهية في هذا المجال، ولكل ما تحمله من دلالات تربوية، فجاء في نص المادة (173) أن:

أ- تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات.

ب- يعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد.

ج- تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك"[11].

أما بالنسبة للسفر بالمحضون ومكان الحضانة به، فقد أوضحت النصوص الفقهية ذلك، مراعيه بذلك مصلحة المحضون والحاضن، فقال (الكاساني): "فمكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء له ذلك حتى يستغني عنها، فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه من إبطال حقها، فضلاً عن الإخراج من البلد" (الكاساني، 1986، ص44). وهذا يؤكد ضرورة ارتباط علاقة الطفل مع أهله والتواصل معهم لتوثيق الصلات وبث المحبة والود، لأن في السفر وخصوصاً في عمرٍ مبكر أثر في زعزعة ذلك، ولأن العلاقات في الصغر تبنى على مقدار الوقت الذي قضاه الشخص مع المحضون.

وجاء في نص آخر القول: "إن أراد أحد أبوي الطفل السفر، والآخر الإقامة، والطريق أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، أو كان السفر لحاجة ثم يعود، فالمقيم أحق بالولد، لأن السفر فيه ضرراً، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له، ومشقة عليه، وإن كان السفر لنقله إلى بلد آمن بعيد في طريق آمن، فالأب أحق بالولد، لأن كونه مع أبيه أحفظ لنسبه وأحوط عليه، وأبلغ في تأديبه وتخريجه، وإن انتقلا جميعاً فالأم على حقها من الحضانة، وإن كانت النقلة إلى مكان قريب، بحيث يمكن الأب رؤيتهم كل يوم، فالأم على حضانتها، لأن مراعاة الأب له ممكنة، وإن كان أبعد من ذلك" (ابن قدامة، 1968، ص248). فيشير هذا النص إلى مراعاة أحوال الطفل وحاجاته النفسية (تجاه أمه) والعضوية (بالاهتمام به)، وفي ذلك تحقيق مصالحه، كما أشار النص إلى الصلة التي ينبغي أن تقوم بين الطفل والأب القائمة على الحرص والحفظ والحاجة للتعلم.

ولم يجز النص الفقهي" للمطلقة بائناً بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت، فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع" (ابن عابدين، 1966، ص569)، وفي ذلك مصلحة لمحضون وسلامةً له من أي ضرر قد يتعرض له أثناء السفر.

وقد بيّن قانون الأحوال الشخصية الأردني قضية السفر بالمحضون في المادة (177)، مراعياً في ذلك المصلحة المشتركة، وتقديم تفاصيل السفر وضمانات لذلك، وفي المقابل فرض عقوبات في حال المخالفة، وهذا يعد من باب حفظ الحقوق للحاضن والمحضون والطرف الآخر، والحرص على مصلحته المقدمة على المصالح كلها، فنصت المادة على الآتي:

أ- إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقته، ولم يوافق الولي على سفره، فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته، وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة، على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.

ب- إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب، فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة"[12].

المطلب الرابع: أجرة الحضانة ومضامينها التربوية

تعد الحضانة عملية متكاملة وشاملة لتنمية جوانب شخصية الطفل المحضون، وبلوغه سن الرشد، وهذه التربية تحتاج إلى جانبين مادي ومعنوي، ولذلك تعتبر النفقة قضية أساسية في حضانة الطفل.

وبيّن الفقهاء هذه المسألة، فقال (الصاوي): "وللحاضنة أماً أو غيرها (قبض نفقته وكسوته)، وما يحتاج إليه من أبيه، من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان" (الصاوي، د.ت، ص764)، وعلى الأب "أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضه بأجر مثلها

فتكون أحق به" (المقدسي، 2003).

وتفيد هذه النصوص وغيرها إلى أهمية النفقة على المحضون لتلبية حاجاته البيولوجية، من مطعم ومشرب وملبس وتطبيب، لضمان نموه الجسمي السليم وتكامل كافة جوانب شخصيته الجسمية والفكرية والدينية والاقتصادية، لأن إشباع الحاجات يؤدي إلى النمو الصحيح لكافة الجوانب الأخرى، وإن النقص يؤثر عليها.

ولضمان هذا الحق قانونياً نصت المادة (178) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن:

أ- أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق، ويحكم بها من تاريخ الطلب، وتستمر إلى إتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره.

ب- تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحاضنة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه.

ج- لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي"[13].

وأشار نص القانون إلى أن النفقة مقيدة بقدرة الزوج على الإنفاق، ويحكم بها من تاريخ الطلب لضمان مصلحة وحاجة الطفل، وكذلك أشارت المادة (179) من نفس القانون إلى أن "تفرض أجرة مسكن الحاضنة حسب قدرة المنفق يسراً وعسراً من تاريخ الطلب"[14]، وذلك لتوفير الأمان والطمأنينة للطفل وكفالة شؤونه المادية.

كما يستفاد من جميع النصوص الفقهية والقانونية تربوياً إلى أهمية تربية الطفل على حب الإنفاق، وتأكيد مبدأ المسؤولية والاتصال المباشر بين الطفل ووالديه، وتلبية حاجاته الفسيولوجية، لأن إهمال تلبية هذه الحاجات قد يعيق تنمية شخصية الطفل، فالطفل الذي يحصل على حاجاته الفسيولوجية (طعام وشراب وكسوة) تبدأ مطالبته المتعاقبة والمتعلقة بتلبية حاجاته الأخرى من مثل حاجة الأمن وتقدير الذات، الأمر الذي يسهم بتنمية ذاته: اجتماعياً، وأخلاقياً وفكرياً (شتا، 1997)، وبالتالي تحقيق التوازن في شخصية الطفل من حيث مطالب الجسد والروح والفكر.

الخاتمة

الاستنتاجات

توصلت الدراسة الحالية إلى مجموعة من الاستنتاجات، أهمها:

- يستفاد من حكم الوجوب للحضانة من الناحية التربوية: تعزيز معاني المودة والمحبة تجاه الأبناء، والشعور بالمسؤولية التي أكدها الإسلام ضمن عدة دوائر، وأهمها دائرة مسؤولية الأهل عن أبناءهم، ومن ناحية أخرى يزداد أهمية هذا الحكم تربوياً في حال افتراق الأم والأب عن حياتهم الزوجية، حيث يتأثر الطفل في حالة الانفصال هذه فيؤثر في تكوينه النفسي والاجتماعي.
- لأحكام الحضانة أهمية تربوية، تظهر من خلال تبصير الفرد المسلم بحقوقه وواجباته أمام الآخرين، وخصوصاً في حال كونه أباً أم أماً وتوعيته بمسؤوليته تجاه أبنائه في المحافظة عليهم، وتولي تدبير شؤون حياتهم، والحرص على تربيتهم تربية صالحة قائمة على منهج الله عز وجل، ومعرفة ما له وما عليه.
- تشير النصوص الفقهية المتعلقة بأحقية الحضانة إلى عدة قضايا تربوية، أهمها: دائرة المسؤولية التي تقع على عاتق الأبوين تجاه أبنائهم، والتي تتجلى في حسن التربية، وتدبير أمورهم، ومنبع ذلك من الشفقة والمحبة، وتخصيص دور الأم في ذلك يعود إلى عدة أسباب تتمثل بوفور شفقتها وصبرها على أعباء الرعاية والتربية، ولأنها ألين بحضانة الأطفال ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة، وهذا ناشئ من طبيعة المرأة النفسية والاجتماعية المتسمة بالحنان والعطف في غالب الأمر، وخصوصاً على أطفالها، وكذلك قدرتها على قضاء غالب الوقت في رعاية الأبناء وتدبير شؤونهم.
- نظر الفقهاء إلى شروط الحاضنة من خلال أبعاد التربية الضرورية التي يجب أن يتربى عليها الطفل؛ ومن أهمها: البعد الإيماني، حيث يتأتى أهمية هذا من كون الإيمان، قاعدة أساسية في بناء الشخصية وتكوينها، فينشأ كيان إنساني متكامل بجانبيه المادي والروحي، فالفطرة التي خلق عليها الطفل هي فطرة قائمة على الإيمان بالله، إلا أن التربية التي يتلقاها تؤثر فيها إما سلباً أو إيجاباً، وفي المقابل فقد تعزز البعد الأخلاقي لكونه ثمرة من ثمرات الإيمان.
- تفيد النصوص المتعلقة بمدة الحضانة تربوياً أن مدة الحضانة تحدد للمحضون بقدر حاجته إليها، لأنها شرعت لمصلحة المحضون، فإذا انتهت هذه الحاجة تنتهي الحضانة، وطبعاً لا تقصد استغناء الطفل عن أمه روحياً، وإنما أنه يستطيع أن يقضي حاجته وشؤون نفسه، وذلك بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، ويبقى حاجته إلى التأديب والتوجيه.
- تفيد النصوص المتعلقة بأجرة الحضانة إلى أهمية النفقة على المحضون لتلبية حاجاته البيولوجية، مطعم ومشرب وملبس وتطبيب،

لضمان نموه الجسمي السليم وتكامل كافة جوانب شخصيته الجسمية والفكرية والدينية والاقتصادية، لأن إشباع الحاجات يؤدي النمو الصحيح لكافة الجوانب الأخرى، وإن النقص يؤثر عليها.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحثين بالآتي:

1. قيام الباحثين التربويين والشرعيين بدراسة موضوعات الفقه الإسلامي في ضوء التربية الإسلامية.
2. تفعيل أحكام الحضانة في المؤسسات التربوية؛ بحيث تستند في ذلك لأقوال الفقهاء المتعلقة بذلك.

الهوامش

(1) البخاري، م. (1987)، صحيح البخاري: بيروت، دار إحياء الكتب، كتاب الجمعة، ص123، حديث رقم 893.
(2) أبو داود، س. (د.ت)، سنن أبي داود: القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د0ط، كتاب الطلاق، باب (من أحق بالولد)، ج2، ص283، حديث رقم 2276. حديث حسن صحيح.
(3) المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م.
(4) المادة (186) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م.
(5) البخاري، م. (1987)، صحيح البخاري: القاهرة، دار الشعب، حديث رقم 1358.
(6) المادة (171) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م.
(7) المادة (172) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م.
(8) المادة (174) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م.
(9) القزويني، م. (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص787، حديث رقم 2351. حديث حسن.
(10) أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص283، حديث رقم 2277. حديث حسن صحيح.
(11) المادة (173) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م.
(12) المادة (177) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م
(13) المادة (178) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
(14) المادة (179) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المـــــراجع

ابن الغرابيلي. (2005)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بيروت، دار ابن حزم، ط1، ج1.
ابن الهمام، م. (1995)، فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج4.
ابن عابدين، م. (1966)، حاشية رد المحتار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، ج3.
ابن عابدين، م. (1992)، رد المحتار على الدر المحتار، بيروت، دار الفكر، ط2، ج3.
ابن فارس، أ. (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: يوسف محمد، بيروت.
ابن قدامة، ع. (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج3.
ابن قدامه، ع. (1968)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د0ط، ج8.
ابن مسكويه، أ. (1981)، تهذهب الأخلاق، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
ابن منظور، م. (1414)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، ج13.
أبو البصل، ع. (2002)، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة– دراسة في ضوء الأحوال الشخصية الأردني: جامعة اليرموك، أبحاث اليرموك، العدد1.
أبو حبيب. (1988)، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ط1، ج1.
أبو داود، س. (د.ت)، سنن أبي داود، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د0ط.
أبو رزق، ح. (2001)، مسؤولية الأم المسلمة في تربية البنت في مرحلة الطفولة، عمان، دار المناهج، ط1.
أبو شوشة، م. (2002)، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، جامعة جنب الوادي، رسالة دكتوراه غير منشورة.

الأشقر، ع. (2015)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، عمان، دار النفائس، ط6.
آل الشيخ، هـ. (2014)، انتقال حق الحضانة في ضوء متغيرات العصر: مجلة الفقهية السعودية، العدد18.
البخاري، م. (1987)، صحيح البخاري، القاهرة: دار الشعب.
البركتي، م. (2003)، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج1.
بني كنانة، أ. (2016)، التعسف في استعمال حق الحضانة، مجلة دراسات(علوم الشريعة والقانون)، المجلد43، ملحق2.
البهوتي، م. (د.ت)، الروض المربع، تحقيق: سعيد اللحام، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د0ط.
الجرجاني، ع. (1983)، كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج1.
الجقندي، ع. (2003)، أهداف التربية المتكاملة للطفل، دمشق: دار قتيبة.
الجمال، أ. (2007)، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: درب الأتراك، ط1.
الجندي، أ. (1993)، الحضانة في الشرع والقانون، القاهرة: دار الكتب القانونية، د0ط.
حسين، م. (1982)، الطفل والمراهق، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط1.
الحلبي، ع. (2004)، التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً، بيروت: دار المعرفة، ط2.
حمادة، ف.(1420)، أحكام الحضانة في الإسلام، مجلة الأحمدية، العدد3.
الخرشي، م. (د.ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر، د0ط، ج4.
الخن وآخرون، م. (1992)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق: دار القلم، ط4، ج4.
الدردير، أ. (د.ت)، الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د0ط، ج2.
الرازي، م. (1999)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، ج1.
الزركشي، م. (1993)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، ج6.
الزيعلي، ع. (1313)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، ج3.
السر خسي، م. (1993)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د0ط، ج5.
السطحي، س. (2004)، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة مع القانون الأسرة الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد1.
السعدي، ع. (2000)، تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ج1.
سليم، س. (1985)، الإسلام والضبط الاجتماعي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1.
السمرقندي، م. (1994)، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ج2.
السنيكي، ز. (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الرياض: دار الكتاب الإسلامي، د0ط، ج3.
شتا، س. (1997)، الشخصية من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.
الشوكاني، م. (1992)، إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الفكر، ج1.
الشيرازي، إ. (د.ت)، دار الكتب العلمية، ج3.
صادق، ي. (د.ت)، تصميم البرنامج التربوي للطفل، القاهرة: دار الفكر الجامعي.
الصاوي، أ. (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، ج2.
صبري، ع. (2004)، مشاهدة المحضون من أحد الوالدين– دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد4.
عبد الرحيم، ج. (2003)، لمن الحضانة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد27، مجلد15.
العدوي، ع. (1994)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، د0ط، ج2.
العمرات، ر. (2006)، المضامين التربوية للأحكام المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، جامعة اليرموك، رسالة دكتوراه غير منشورة.
الغزالي، أ. (1986)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ج3.
الغنانيم، ق. (2009)، أثر نشوز المرأة على حقها في الحضانة، مجلة دراسات، المجلد36.
القرطبي، م. (1988)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد صبحي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
القرطبي، ي. (1980)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد المورتياني: الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، ج2.
القزويني، م. (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية، ج2.
قطب، س. (1991)، في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، ط17، ج1.
قلعجي، م. (1988)، معجم لغة الفقهاء، عمان: دار النفائس، ط2، ج1.
الكاساني، أ. (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ج4.
مصطفى وآخرون، إ. (د.ت)، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، ج1.
المقدسي، ع. (2003)، العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، د0ط، ج1.
الموصلي، ع. (1973)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، ج3.
نبهان، ي. (2008)، الأساليب التربوية الخاطئة وأثرها في تنشئة الطفل؛ عمان: دار اليازوري، ط1.

النووي، ي. (1991)، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، ج9.

Educational Implications of the Provisions of the Nursery in Islamic Jurisprudence and Law Jordanian Personal Status No. (36) For the Year (2010)

Raedh K. Nnusairat, Walid A. Masadeh, Yousef A. Al-Shrifee*n

ABSTRACT

The study aimed at the conceptual framework of the provisions of the incubation statement, and to clarify the provisions of the nursery in the sayings of scholars and the Personal Status Law and the Jordanian educational implications. To achieve this, the researchers follow the inductive approach; and that the extrapolation of the sayings of scholars and texts Jordanian Personal Status Law relating to the terms of custody, and deductive approach, through the development of educational connotations and implications that contain them such statements.

The study included two sections main, namely: Section I: Conceptual framework of the provisions of the nursery, second topic: the provisions of the nursery in the sayings of scholars and the Personal Status Law and the Jordanian educational implications.

The study resulted in a set of conclusions, including: taken advantage of the rule is obligatory for custody of the educational: to promote the meanings of affection and love towards children, and a sense of responsibility, which was confirmed by Islam among several departments, notably the Department of parental responsibility for their children, on the other hand, increases the importance of this educational governance in if the separation of mother and father for their married life, where the child is affected in the event of separation of these Viather in the psychological and social composition, Fraay Islam that and enjoined the need for incubation observance of human encroachment, configuration mountain of man normal, since the micro-mad child and boob need patience and care and extensive surrounding and compassion in All affairs of his life.

In light of the study recommended: establishing scientific conferences concerned with the construction of scientific methodology of how search Islamic jurisprudence in the educational framework and develop applications in it.

Keywords: Educational Content, The Provisions of the Nursery, Islamic Jurisprudence, Law Jordanian Personal Status No. (36) for the Year 2010.

* Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan. Received on 16/3/2017 and Accepted for Publication on 21/10/2017.